

- (د) تاريخ منح الترخيص واتهاء مدة .
 (هـ) الشروط التي يرى تقييد الترخيص بها .

وعلى الطالب عند تسلم الترخيص تقديم السلاح أو الأسلحة المرخص بها للديري أو المحافظة للثبات من مطابقة الأوصاف الواردة بالترخيص .

مادة ٤ - يقدم طلب الترخيص لخبير المخصوص في إجاز السلاح أو حيازته وطلب تجديد هذا الترخيص موقعاً عليه من الخبير ومالك السلاح إلى المركوز أو القسم التابع له محل إقامته وللحافظ أو المدير إجازة هذا الطلب أو رفضه وفقاً لأحكام المادة ٢ ويقتصر هذا الترخيص على دائرة الخفارة .
 ويتبع فيما عدا ذلك أحكام هذا القرار .

مادة ٥ - لمدير عام سلاح الحدود منح وتجديد الترخيص في إجاز وحيازة الأسلحة لأشخاص المتيدين في محافظات الحدود ولأيضاً رفض الترخيص أو رفعه وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار .

وعلى سلاح الحدود موافاة وزير الداخلية شهرياً ببيان تفصيل عن التراخيص التي تمنع أو تجدد أو تسحب وكيفية التصرف في السلاح في حالة سحب الترخيص وكذلك بيان الطلبات التي رفضت وإيقاض أسباب الرفض لكل منها .

مادة ٦ - للديري أو المحافظ في أي وقت أثناء مدة الترخيص أن يكلف صاحبه بتقديم شهادة أو أكثر من الشهادات المخصوص عليها في المادة الأولى ويحددها الوقت المناسب لتقديمها .

مادة ٧ - هل المرخص له عند تغيير محل إقامته إبلاغ الجهة المقيد بها الترخيص وعليها أن تؤشر بذلك في سجلاتها وفي الترخيص بعد التحقق من تغيير محل الإقامة فعلاً وأن ترسل الملف الخاص به إلى المحافظ أو المديرية التي أصبح صاحب الشأن مقيماً في دائرتها بصفة مستديمة .

مادة ٨ - يقدم طلب تجديد الترخيص قبل نهاية مدة بشهرين على الأقل إلى الجهة المقيدة بها مقابل إيصال يسلم للطالب موصفاً به بيان الترخيص وأوصاف السلاح .

ويجوز تقديم الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويشتمل به الترخيص المطلوب تجديده والرسم المستحق واقرار من الطالب بأن مسوئاته الترخيص لا تزال قائمة وأن السلاح لم يتغير وفي هذه الحالة الأخيرة يرسل الإيصال للشخص له بخطاب موصى عليه .

ويجوز تكليف الطالب بتقديم شهادة أو أكثر من الشهادات المخصوص عليها في المادة الأولى .

ويجوز التجاوز عن الميعاد المذكور إذا قدم الطالب أعداً يقبلها المحافظ أو المدير وحمل الحافظ أو المدير إجازة طلب التجديد أو رفضه قبل انتهاء مدة الترخيص ويكون قرار الرفض مسبباً .

وزارة الداخلية

قرار بشأن الأسلحة وذخائرها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة وذخائرها ،

وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرار :

مادة ١ - يقدم طلب الترخيص في إجاز الأسلحة وحيازتها إلى المحافظة أو المديرية التي يقيم بدائرتها الطالب على النموذج المرافق ويشتمل بالطلب :

(أ) نسخان من صورة شمسية أمامية لوجه الطالب (مقاس ٨٠×٥٠ سنتيمترات) مولعاناً منه .

(ب) شهادة تحقيق شخصية وصحيفة سوابق للطالب - ما لم يقرره المحافظ أو المدير إلا في حالة تقديم هاتين الشهادتين .

ويجوز تكليف الطالب بتقديم شهادة إدارية بأنه محمود السيرة حسن ويسبق إدخاله مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية ولا اتهامه في جريمة من الجرائم المخصوص عليها في المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه كما يجوز تكليفه بتقديم ما يثبت أن سنه تزيد على ٢١ سنة ميلادية كشهادة ميلاد أو مستخرج رسمي منها أو ما ي證明 مقامها .

مادة ٢ - ينوب المحافظ أو المدير حسب الأحوال عن وزير الداخلية في الاختصاصات المخولة له في المادتين ١ و ٤ من القانون المشار إليه وذلك ما لم يكن الطلب خاصاً بسلاح ناري مشщен (مسدسات أو بنادق) فلا يجوز التصريح بحيازته إلا بعد موافقة مصلحة الأمن العام .

مادة ٣ - يعطى الترخيص بعد دفع الرسم المقرر في المادة ٣٣ من القانون المشار إليه على الأنماذج المرافق وتلصق عليه صورة صاحبه مختمة بخاتم الجهة التي تصدره ويشمل الترخيص البيانات الآتية :

(أ) اسم صاحبه ولقبه - واسم الشهرة إن وجد - وسنّه ومهنته وجلساته و محل إقامته .

(ب) وصف للسلاح أو الأسلحة المرخص له في إجازها أو حيازتها .

(ج) الأغراض التي من أجلها رخص له في إجازها أو حيازتها .

ويرفق بالطلب رسم هندي من صورتين يبيّن فيه موقع **العلن** لخوضوع الترخيص ومقاساته وأبعاده ومشتملاته من الداخل والشوارع والميادين التي يفتح عليها والمنافذ الموجودة به وقسمة سداد الرسم المقرر وما يتبيّن إيداعه مبلغ التأمين أو كتاب الضمان .

و عند استيفاء هذه الإجراءات يتبع ما نصت عليه **المادة ٩** من هذا القرار .

مادة ١٤ - تتبع الأحكام المنصوص عليها **المادة السابقة** عند طلب الترخيص الخاصة بحال إصلاح الأسلحة (التفوكيجي) ورافق بذلك ملاوة على ما تقدم شهادة من إدارة الأسلحة والإمدادات بمصلحة البويس باجتياز صاحب الشأن امتحاناً في المواد الآتية :

(أ) اختبار في إصلاح الأسلحة .

(ب) اختبار في معرفة القراءة والكتابة باللغة العربية وكذلك الإمام بالأرقام الأفريزية .

مادة ١٥ - يقدم طلب التجديد في الاتجاه أو الاستيراد أو الصنع أو الإصلاح قبل نهاية مدته بشهرين على الأقل مصحوباً بقسمة سداد الرسم المقرر ، إقرار من الطالب بأن مسوغات الترخيص لا زالت قائمة إلى الحافظة أو المديرية الكائن بدارتها العمل .

ويجوز تكليف الطالب بتقديم الشهادات المنصوص عليها في المادة ١ و ١٣ من هذا القرار كلها أو بعضها وللحافظ أو المدير قبول الطلب إذا تقدم بعد الميعاد المذكور قبل نهاية مدة الترخيص ، إذا أبدى المرخص له مذاراً مقبولة .

وعلى الحافظ أو المدير إجابة طلب التجديد أو رفضه قبل نهاية مدة و يكون قرار الرفض مسبباً .

مادة ١٦ - يجوز إصدار الترخيص في الاتجاه أو الاستيراد أو الصنع أو الإصلاح باسم شخص أو أكثر لحمل واحد وفي هذه الحالة يجب أن تستوف جميع شروط الترخيص في كل منهم ولا يحصل سوى رسم واحد عن العمل .

مادة ١٧ - يجري التفتيش المنصوص عليه في المادة ٣٢ من القانون المشار إليه على تلك الحال مرّة كل ستة أشهر على الأقل .

مادة ١٨ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية **١٣٧٤** (٦ سبتمبر ١٩٥٤)

لـ **كتاب مجلس الـون**

ومع الطالب عند تجديد الترخيص تقديم صلاحه للتأكد من مطابقتها للأوصاف الواردة في الترخيص وفي حالة رفض طلب التجديد يجب عليه تقديم السلاح فوراً إلى مقر البويس التابع له محل إقامته . ويصعب الإيصال عند تسليم الرخصة بعد تجديدها أو إذا تقرر رفض التجديد .

مادة ٩ - هل المرخص له في حالة فقد السلاح المرخص له في حيازته أو إحرازه أو تلفه أو فقد الترخيص أو تلفه إبلاغ المحافظة أو المديرية التابع لها محل إقامته وعليها أن تجري تحقيقاً في هذا الشأن وتوثق بنتيجته في سجلاتها .

ويعطى في حالة ثبوت فقد الترخيص أو تلفه بدل فاقد عنه بالرسم المقرر .

مادة ١٠ - إذا تنازل حامل الترخيص عن السلاح المرخص له في إحرازه أو حيازته بالبيع أو بغيره من التصرفاته الناقلة للملكية إلى أحد تجار الأسلحة المرخص لهم أو إلى شخص غير مرخص له أو سعى من الترخيص وجوب عليه تقديم الترخيص إلى الجهة المقيدة بها للتأشير عليه بذلك وعلى المتنازل إليه المرخص له تقديم السلاح إلى الجهة ذاتها للتحقق من أوصافه .

مادة ١١ - تسلم المحافظة أو المديرية المختصة لعمى من الترخيص بإحراز وحمل السلاح طبقاً لــادة الخامسة من القانون المشار إليه شهادة بذلك يدون بها أوصاف السلاح أو الأسلحة التي قدم منها البيان الكافي المنصوص عليه في تلك المادة وسبل الإعفاء وتلصق عليه صورته الفوتوغرافية بعد ختمها بخطام الجهة الصارفة للشهادة .

وفيما يتعلق بأعضاء المليشيات السياسي والفنصل من الأجانب يرجع إلى وزارة الخارجية للتحقق من شروط المعاملة بالمثل .

مادة ١٢ - يجب قبل الترخيص لحال الاتجاه في الذخيرة أو عمال الإصلاح (التفوكيجي) استيفاء الشروط التي تطلبها مصلحة الشخص بوزارة الشئون البلدية والقروية طبقاً لأحكام قانون الحال المطردة والملاقة للراحة والمقدرة بالصحة .

ويتولى عن وزير الداخلية مدير الأمن العام أو وكيله في تقرير الشروط التي يجب استيفاؤها لمنع التراخيص الخاصة بإدارة مصنع الأسلحة والمدفعية .

مادة ١٣ - يقدم طلب الترخيص في محل الاتجاه في الأسلحة والذخيرة أو استيرادها أو صنعها إلى المحافظة أو المديرية التي يقع في دائرتها العمل المراد الترخيص من أجله على النموذج المذكوب ذلك مشفوطاً بالبيانات المنصوص عليها في الفقرة **"ب"** من **المادة الأولى** و**الكتفه المقصوص عليها فيها** .

وزارة الداخلية

مصلحة الأمن العام

(أورنيك رقم ١٣٥ ح)

رخصة لإحراز الأسلحة وحيازتها

رقم مسلسل

ملف رقم

رقم الترخيص

تاریخ ورقم قبیمة توید رسم الترخيص

تاریخ منع الترخيص

تاریخ انتهاء مدتة

اسم ولقب المرخص له

السن

الجنسية

المهنة

محل الإقامة

مركز أو قسم

مديرية أو محافظة

وزير الداخلية أو من ينوبه

بيان ووصف السلاح أو الأسلحة المخصوص في إجازتها أو حيازتها

الأغراض التي من أجلها رخص له في إجازتها أو حيازتها

الشروط التي يرى تقييد الترخيص بها

توقيع المحافظ أو المدير	تاريخ ورقم قسيمة توريد رقم البريد	جددت لمدة سنة تنتهي في

بيان محل الإقامة في حالة تغيره

تاريخ التغير	مديرية أو محافظة	مركز أو قسم	محل الإقامة الجديد

وزارة الداخلية

مصلحة الأمن العام

(أورنيك رقم ١٣٥ الداخلية)

التر. ٥ مليما

طلب رخصة لإحراز السلاح وحمله

الاسم واللقب

اسم الوالد

عمل الميلاد وتاريخه

الجنسية

الصناعة (توضع بالتفصيل)

المحافظة القسم محل الإقامة

أو

المديرية المركز البلدة محل الإقامة

وإذا كان مقيناً في مدينة يذكر اسم الشارع ورقم المنزل

وصف السلاح أو الأسلحة المطلوب الترخيص بها وصفاً مفصلاً

الغرض المطلوب حل السلاح لأجله

توقيع طالب الترخيص التاريخ

تنبيه - ترقى بهذا الطلب نسختان من صورة الطالب الشخصية (مقاس ٨×٥ سم) موقعتان منه غير ملصقتين على كرتون .

بيانات يكتبها البوليس

١ - ما هو رأي البوليس في سلوك الطالب

٢ - هل ترون الموافقة على منح الترخيص ؟ (في حالة عدم الموافقة ذكر الأسباب) .

حافظ أهـ مدـه
لمطبـاه